



الجمهورية العربية السعودية

وزارة المالية

الوزير

قرار رقم: ١/٥٩

تاريخ: ٢١/٥/٢٠١٤

تعديل المعدل الواجب تطبيقه على مجموع الواردات  
لاستخراج الربح الصافي المقطوع

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ١٣/٦/٢٠١١ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)  
ولاسيما المواد ٢١ و ٢٢ و ٢٣ منه،

بناءً على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ١٤/١٢/٢٠٠١ وتعديلاته (قانون الضريبة على القيمة  
المضافة) ولاسيما المادة ٤٨ منه،

بناءً على محضر اللجنة المؤلفة بموجب القرار رقم ١/١٤٨ تاريخ ١٢/٢/٢٠٠٠ وتعديلاته،  
وبناءً على اقتراح مدير المالية العام،

بقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يعدل المعدل الواجب تطبيقه لاستخراج الربح الصافي المقطوع لنشاط إنتاج  
وتوزيع الكهرباء بواسطة المولدات الخاصة وفقاً لما يلي:

٤٠١٠٠٢	إنتاج وتوزيع الكهرباء بواسطة المولدات الخاصة	٣٠%
--------	--	-----

المادة الثانية: خلافاً لأي نص آخر ، يعمل بالمعدل الوارد في هذا القرار اعتباراً من أعمال سنة ٢٠١٣

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية

